

المجلس (8) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00
اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد تقدم لنا ما يتعلق باحكام الاذان فتقدم تعريف الاذان في
اللغة والاصطلاح ومتى شرع الاذان وحكم الاذان وان المؤلف رحمة الله تعالى يرى انه سنة للصلوات الخمس والجمعة وايضا -

00:00:20

ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق بصفة الاذان وان الامام ابا حنيفة رحمة الله يختار اذان بلال واقامة ابي محنورة وان الشافي على
عكس على العكس من ذلك يختار اذان ابي محنورة واقامة بلال وان الامام احمد - 00:00:51

رحمه الله يختار اذان بلال واقامة بلال. تقدم لنا ايضا ما يتعلق بالترجح وما كيفيته وهل هو سنة وليس سنة؟ تقدم الكلام على ذلك
ايضا تقدم ما يتعلق بالتشويب وان التشوييب له صور له صور ثلاث - 00:01:15

وايضا اذا فاتت الصلوات انه يؤذن للاولى ويقيم لكل صلاة وايضا تقدم ما يتعلق باجابة المؤذن وان المشهور من مذهب الامام انها
واجبة خلافا لجمهور اهل العلم ايضا بقي علينا من احكام الاذان آما ما يتعلق بالاذكار المشروعة عند اجابة الاذان - 00:01:40
اه هناك اذكار تشرع عند اجابة الاذان منها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجاب المؤذن فانه يشفع له ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى - 00:02:14

عنهمما وكذلك ايضا يشرع ان يسأل الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الوسيلة. وان يدعوا بالذكر الوالد اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلة القائمة اتي محمدا الوسيلة والفضيلة - 00:02:38

بيعث الله المقام محمود الذي وعده ايضا انه مما يشرع ان يقول رضيتك بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولنا ونبيها وهذا الذكر قول
رضيتك بالله ربنا وبالاسلام ديننا الى اخره اختلها في موضعه على قولين القول الاول - 00:03:03

انه عند اجابة الشهادتين. يعني اذا قال اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله. يقول رضيتك بالله ربنا وبالاسلام ديننا
وبمحمد رسولنا ونبيها. والرأي الثاني انه بعد نهاية الاذان - 00:03:32

مظاهر الحديث والله اعلم انه يكون بعد اجابة الشهادتين هذا ظاهر الحديث والله اعلم زيادة انك لا تخلف الميعاد في الاذان هذه
ليست مشروعة وكذلك ايضا زيادة الدرجة لعدم ثبوتها كذلك ايضا زيادة الدرجة الرفيعة هذه - 00:03:54
ايضا لا تثبت شادة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ايضا شرعننا في شروط الصلاة تكلمنا او تكلم المؤلف رحمة الله عن
شرط العورة قال في درس اليوم - 00:04:21

ويبني الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريرية بعمل. هذا شرط من شروط صحة الصلاة. وهو النية. النية شرط من
شروط صحة الصلاة وهذا باتفاق الائمة. ويدل لذلك حديث عمر المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 00:04:41
اما نوى والمشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه يكفي ان ينوي فرط الوقت يعني اذا لم يعين يعني هل يشترط
التعيين؟ يعني اذا دخل عليه دخل وقت صلاة العشاء - 00:05:10

واراد ان يصلي العشاء. هل يشترط ان ينوي انها العشاء؟ يعني يعين انها العشاء او ان هذا ليس شرطا الى اخره المؤلف رحمة الله تعالى لا يرى انه ليس شرطا وانه يكفي في - 00:05:33

نية نية فرط الوقت. وان نية التعيين ليست شرطا الرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه اشترط او تشتري نية التعيين يعني اذا دخل وقت العشاء - 00:05:53

واراد ان يصلي العشاء فانه ينوي انه يصلي العشاء ولا يكفي ان ينوي الصلاة التي دخل وقتها. والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وهو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وانه يكفي ان ينوي فرض الوقت - 00:06:17
يعني اذا لم ينوي انها المغرب وهذا يحصل لان التعيين فيه مشقة كثير من الناس يأتي الى المسجد ويعزب عن ذهنه انه سيصلي المغرب او انه سيصلي العشاء الى اخره - 00:06:45

وقال المؤلف رحمة الله لا يفصل بينها وبين التحرية بعمل. يعني يشترط المؤلف رحمة الله تعالى الا يفصل بين النية وبين التحرير بعمل لا يتعلق بالصلاحة بعمل ليس له تعلق بالصلاحة - 00:07:04

فمثلا لو نوى ثم باع واشترى فان هذه النية لا تصح او اجر عقد ايجاره او عقد نكاح او نحو ذلك فان على كلامه ان النية لا تصح والرأي الثاني والرأي الثاني - 00:07:30

انه لا يأس ان تتقىم النية على تكبيره الاحرام بشرطين الشرط الاول ان تكون النية في الوقت والشرط الثاني ان يكون الفاصل يسيرا وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد يعني لا يأس ان تتقىم النية على - 00:07:50

تكبيره الاحرام بشرطين. الشرط الاول ان يكون التقدم يسيرا. والشرط الثاني الشرط الاول ان يكون التقدم يسيرا. والشرط الثاني ان يكون التقدم في الوقت والرأي الثالث الرأي الثالث انه لا يأس ان تتقىم النية على تكبيره الاحرام ولو كان التقدم يسيرا بشرط - 00:08:16

الا يقطع النية يعني مثلا نوى ان يصلي الظهر ثم بعد ذلك لم يصلي الا بعد ساعة فهذه النية كافية لكن بشرط الا يقطع النية بمعنى الا ينوي انه لن يصلي - 00:08:46

فاما كان كذلك فان هذه النية صحيحة. ويظهر والله اعلم ان هذا القول انه اقرب الاقوال. قال رحمة الله هل يتلفظ بالنية؟ او لا يتلفظ بالنية؟ الى اخره هذا موضع خلاف. كثير من الفقهاء يرى انه - 00:09:06

بالنية وهذا فيه نظر لان النية ليست من اعمال الجوارح وانما هي من اعمال القلوب. حتى ليست من اعمال الجوارح حتى نقول يحرك او يحرك اللسان بها. وانما هي من اعمال - 00:09:29

القلوب ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يصلي العشاء قال نويت ان اصلي العشاء لله اربع ركعات. او اذا اراد ان يصلي المغرب قال نويت ان اصلي المغرب الى اخره - 00:09:51

مبناها على الامر. والاصل فيها الممنوع حتى الاصل فيها الحذر والمنع والتوقيف. قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم قال الله عز وجل ان الحكم الا لله. وايضا - 00:10:10

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فقد عمله مغضوب ولو كان التلفظ مشروعا لنقل لان الصلاة تتنكر في اليوم خمس والليلة - 00:10:39

خمسة مرات ومع ذلك لم ينكله الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال ويستقبل قبلة الا ان يكون خائفا. ايضا هذا شرط من شروط الصلاة استقبال في اتفاق العلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل وحيثما فول وجهك شطر النفس الحرام - 00:10:59

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وفي حديث ابي هريرة في البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى اخل في صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فاصبِ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبُر. قال ثم استقبل - 00:11:24

القبلة فكبُر واستقبال القبلة عن مشهور بمذهب الامام ابي حنيفة. ينقسم الى قسمين استقبال قبلة عن مشهور من مذهب الامام ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون نعم. القسم الاول - 00:11:45

ان يكون بمكة. القسم الاول ان يكون بمكة ويقولون يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة ما تكفي الجهة لو كانت هذه عين الكعبة ثم انحرف لكن هو في جهتها ثم انحرف عن اي الكعبة - 00:12:06

يمينا او يسارا ما يجزيه. اذا كان بمكة يجب ان يستقبل عين الكعبة وان كان خارج مكة فان الواجب عليه ان يستقبل الجهة فمثلا هنا في هذه البلد جهة القبلة الى الغرب - 00:12:24

جهة القبلة الى الغرب. فكل هذه الجهة يصح التوجه اليها يصح ان تتوجه الى هذه الجهة الى اليمين ما لم تدخل الى الجهة الشمالية ايضا اليسار لا بأس لو تتمايلت ما دمت انك في حدود الجهة كل هذا جائز - 00:12:48
ما لم تدخل الجهة الجنوبية فاذا كنت في الجهة الغربية فان هذا هذا جائز جاء في اه مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه ضعف ما بين المغرب والمشرق قبلة - 00:13:12

بان جهة اهل المدينة الى اي جهة المدينة يتوجهون الى جهة جنوب جهة الجنوب هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب وهذا ايضا هو الخارج عن الصحابة رضي الله تعالى عنه. فالمشهور من مذهب الامام - 00:13:30
انه اذا كان بمكة فانه يتوجه الى ماذا الى العين واذا كان في خارج مكة يتوجه الى الجهة الرقم الثاني انه اذا كان داخل المسجد الحرام الى العين كان داخل المسجد الحرام لابد ان يصيّب عين الكعبة - 00:13:54

اما اذا كان خارج المسجد الحرام فذاك بالجهة والرأي الثالث هو وجه عند الشافعية انه تكفي الجهة مطلقا تكفي الجهة مطلقا حتى ولو كان داخل المسجد الحرامي وحتى ولو كان داخل المسجد الحرام - 00:14:14
قد يكون مع الزحام ونحو ذلك قد ينحرف قد تكون هذه القبلة وينحرف عنها يمينا وينحرف شمالا نعم والله والذى يظهر والله اعلم ان يقال الواجب هو الجهة. لكن اذا كان المسلم داخل المسجد حرام - 00:14:29

فانه يتحرى ان يصيّب عين الكعبة هذا هو الاصل. الله اعلم قال الا ان يكون خائفا. استثنى المؤلف رحمة الله ما يستثنى من الاستقبال قال لك الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر - 00:14:51

نعم اذا كان خائفا بيقول لك المؤلف تسقط الاستقبال حال الخوف ومثل ذلك ايضا الضرورة اذا اضطر الى عدم الاستقبال عدم الاستقبال فان فان الاستقبال يسقط. الله عز وجل قال فان خفتم فرجاكم او ركبانا - 00:15:13

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما في البخاري مستقبل قبلة وغير مستقبلها قبلة وغير مستقبلها ان خفتم فرجاكم او ركبانا قال ابن عمر استقبل قبلة وغير مستقبلها. فاذا كان خائفا فر من عدو - 00:15:39
او سبع او نحو ذلك فانه يسقط عنه الاستقبال كذلك ايضا يسقط عنه الاستقبال في حال الضرورة في حالة ضرورة اذا اضطر الى ذلك كما لو كان مربوطا الى غير جهة القبلة - 00:16:01

لهذه القبلة هو مربوط الى هذه الجهة يسقط عنه الاستقبال لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:16:20

الحالة الثالثة التي يسقط فيها الاستقبال في حال المشقة والتعب يعني وذلك كحال المريض. حال المريض الذي يلحقه الاستقبال مشقة قد يكون مكانه او المكان الذي ينام عليه متوجهها لغير قبلة كونه يدار - 00:16:36

الى جهة القبلة قد يلحقه حرج وتعب ومشقة فانه يسقط عن الاستقبال قول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج. ما جعل عليكم في الدين من حرج. الحالة الرابعة - 00:17:01

التي يسقط فيها الاستقبال النافلة في السفر اذا كان المسلم مسافرا ويتناول فانه يسقط عنه الاستقبال. يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:17:18

اه ايصلي على راحلته يوتر على راحلته حيثما توجهت به. غير انه لا يصلي عليه المكتوب وايضا حديث عامر ابن ربيعة وحديث انس فهذه الاحاديث تدل على ان المسلم - 00:17:43

النافلة في السفر. نعم في النافلة في السفر له او يسقط عنه استقبال قبلة فاذا اه صلى وهو لم يستقبل قبلة فان صلاته صحيحة

لكن اذا كان المكان واسعا - 00:18:04

مكان واسع مثلا اذا كان في السيارة اذا كان في طائرة اذا كان في قاطرة يتنقل النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته لكن اذا كان المكان واسع. كان في الباخرة ويتمكن من الاستقبال - 00:18:27

فانه يستقبل لكن اذا كان لا يتمكن الاستقبال يشق عليه الاستقبال فانه يسقط عنه استقبال القبلة وهل في تكبيرة الاحرام هل يتوجه الى القبلة اثناء تكبيرة الاحرام او لا يتوجه - 00:18:46

هذا موضع خلاف والصواب في ذلك انه لا يلزم ان يتوجه الى القبلة كما جاء ذلك في حديث انس رضي الله تعالى عنه صواب انه لا يلزمه ان يتوجه الى قبلة. ما ورد من توجهه عليه الصلاة والسلام فهو ضعيف - 00:19:13

لا يثبت ويسقط الاستقبال سواء كان سائرا او كان راكبا يعني نعم سواء كان راجلا على رجليه او كان راكبا. كل ذلك يسقط فيه استقبال القبلة قال رحمة الله تعالى - 00:19:35

فان اشتبهت عليهم قبلة وليس بحضورته من يسألها عنها اجتهد وصلى اذا كان بحضرته وحده هذا قالوا لو صاح به لسمعه الذي بحضورته يعني المقصود ان يكون قريبا منه بحيث انه لو ناداه ودعاه وصاح به سمعه - 00:19:57

فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اذا كان بحضورته من يسألها من يعرف القبلة فانه يسألها. اما اذا لم يكن بحضورته من يسألها فانه يجتهد نعم يجتهد الى جهة القبلة نعم اجتهد و يصلى - 00:20:24

المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستدلال بها المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستدلال بها القبلة يستدل بها او لها ادلة تدل عليها قبلة لها ادلة تدل عليها - 00:20:46

مثلا النجوم ومنازل الشمس والقمر مهبط الرياح وجوه الجبال مصب الانهار الى اخره هذه كلها من الادلة. يعني هناك ادلة افقية ادلة ارضية يستدل بها على جهة القبلة. فالمجتهد ليس المجتهد هو الجاهل - 00:21:13

المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة وليس بلازما يكون عالم في احكام الشريعة لا المقصود انه يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستدلال بهذه القبلة بهذه الادلة على جهة القبلة. هذا هو المجتهد - 00:21:39

نعم اه فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا لم يكن بحضورته اه من يسألها فانه يجتهد. اه قال اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدها صلى فلا اية عليه وهذا صحيح - 00:21:59

لانه اعلم ما امر به او فعل ما خطب به ومن فعل ما خطب به برأت ذمته من فعل ما خطب به فان ذمته تبرأ لا يكلف الله نفسها الا وسعها. هم - 00:22:17

طيب اه وقال المؤلف طيب وادا كان الشخص لا يعرف ادلة القبلة يعني ليس مجتهدا في باب القبلة القبلة هذا ان كان هناك اه المؤلف قيده بحضورته - 00:22:41

هذا الذي يظهر من كلام المؤلف لكن الذي يظهر والله اعلم ان يقال ان كان اذا كان يتمكن من معرفة القبلة بحيث يسأل يتمكن من السؤال المسافة تكون قريبة عرفا - 00:23:10

يكون البلاد حوله قريبة عرفا والمساجد او من يستطيع ان يسأل يكون قريبا عرفا فهذا يقصده ويسأل اذا كان بعيدا عرفا فانه يتحرى و يصلى وصلاته صحيحة قال وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى على صلاة. نعم. لو انه اجتهد - 00:23:38
واداه اجتهاده الى ان هذه هي الجهة ثم بعد ذلك جاء شخص و اخبره ان القبلة الى هذه الجهة فانه يستدير ويبني على صلاته وما مضى من صلاته على كلام على كلام المؤلف صحيح - 00:24:07

لانه كما تقدم انى بما خطب به برأت ذمته قال رحمة الله تعالى باب صفة الصلاة لما ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق بشروط الصلاة ذكر رحمة الله ما يتعلق بصفة الصلاة - 00:24:27

وصفة الصلاة هي الهيئة والكيفية التي تكون عليها الصلاة الحقيقة والكيفية التي تكون عليها الصلاة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن حوير صلوا كما رأيتمني اصلی. قال النبي - 00:24:52

صلى الله عليه وسلم في حديث سهل لما صلى على المنبر قال إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتقنعوا به ولتعلموا صلاتي لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. فهذا يدل على أن هذا الفصل - 00:25:13

هذى الحركات تكون في الصلاة. هذى مبنها على ماذ؟ على التوقيف كما ذكرنا الأصل فيها حديث مالك بن حويرد كما في البخاري وحديث سهل في البخاري وغيره قال فرائض الصلاة ستة يعني اركان الصلاة - 00:25:33

يبيقول لك المؤلف رحمة الله بان اركان الصلاة ستة وهذا الحصر قوله ستة هذا مبني على استقراء الأدلة. فان العلماء رحمة الله تعالى يستقرؤون الأدلة وينظرون فيها ثم بعد ذلك يتبيّن لهم ما هو الفرض؟ وما هو الواجب؟ وما هو السنة الى اخره؟ قال - 00:25:52 يعني تكبيرة الاحرام وهذا بالاتفاق تكبيرة الاحرام ركن وفرض ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي تحريمها التكبير. وايضاً حديث أبي هريرة متقدم اذا قمت الى الصلاة فاسبّغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبّر. كبر - 00:26:17 وفعل النبي سلم النبي سلم واظب على تكبيرة الاحرام الى ان توفاه الله المسلمين مجتمعون على هذا. قال والقيام هذا الركن الثاني القيام القيام المقصود هنا نعم القيام في الفرض اما النافلة فانه يسقط فيها القيام كما سبّلنا - 00:26:43 ما شاء الله ويدل لذلك قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين. وايضاً كما تقدم حديث أبي هريرة اذا قمت الى الصلاة وحديث عمران في البخاري ايضاً صلي قائماً صلي قائماً فان - 00:27:10

ان تستطع جالساً فان لم تستطع فعلى جنب. قال والقراءة هذا الركن الثالث القراءة في الصلاة القراءة في الصلاة ولم يقل المؤلف رحمة الله قراءة الفاتحة وانما قال القراءة عندهم - 00:27:31

الركن هو القراءة والواجب هو قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة ليست ركناً خلافاً للجمهور. جمهور العلماء يرون ان قراءة الفاتحة ركن لكن المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة ليست ركناً. وانما هي واجب من واجبات الصلاة. الركن هو ان يقرأ ما تيسر من القرآن - 00:27:52

كما قال الله عز وجل اقرأوا ما تيسر منه. وايضاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة اذا قمت الى الصلاة فاسبّغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - 00:28:20

قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال والركوع وهذا سبّلني ان شاء الله باذن الله. سبّلني بيانه باذن الله. قال والركوع هذا هو الركن الرابع الركوع هذا هو الركن الرابع. وهذا بالاجماع. ويدل لذلك قول الله عز وجل. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. يا ايها الذين امنوا - 00:28:40

واسجدوا وايضاً في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم اركع حتى تطمئن راكعاً والاجماع قائم على ذلك. قال والسجود لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا - 00:29:11

ارکعوا واسجدوا وايضاً حديث ابي هريرة ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً والسجود ايضاً ركن والاجماع قائم على ذلك. قال والقعدة الاخيرة مقدار التشهد الجلوس في التشهد الاخير هذا ركن نعم هذا ركن - 00:29:35

ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالتشهد فقال اذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله. فليقل وهذا امر شاهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات - 00:30:03

الى اخره وايضاً يدل لذلك حديث كعب قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فعل ذلك على ان التشهد فرض. والمؤلف رحمة الله قال لك القعدة - 00:30:33

لكن ما ذكر ان التشهد فرض ما ذكرنا التشهد فرض وهذا سبّلني ان شاء الله المؤلف لا يرى ان التشهد فرض وانما يرى ان الجلوس له فرض وسبّلني ان شاء الله بيان ذلك - 00:30:55

قال وما زاد على ذلك فهو سنة يقول لك المؤلف ما زاد على ذلك فهو سنة يعني هذه هي الفرائض ما عدا ذلك يقول لك المؤلف رحمة الله سنة وقول المؤلف رحمة الله ما عدا ذلك فهو سنة هذا فيه نظر - 00:31:12

لان هناك واجبات المشهور بمذهب ابي حنيفة رحمة الله ان هناك واجبات ليست من السنن ويمكن يمكن مراد المؤلف رحمة الله بقوله

وما زاد على ذلك فهو سنة يعني انه ليس فريضة - [00:31:33](#)

انا ممکن لكن هناك واجبات ليست من السنن ومن ذلك قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة في الصلاة يرون انها واجبة كما تقدم يأتي شيء من ذلك قال واذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير - [00:31:51](#)

يعني متى يقوم للصلاه متى يقوم الى الصلاه؟ اذا كان مأموراً متى يقوم للصلاه؟ المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم الى الصلاه اذا قال المقيم حي على الصلاه - [00:32:19](#)

اذا قال المقيم حي على الصلاه فانه يقوم الى الصلاه عند الامام احمد رحمه الله يقوم اذا قال المقيم قد قام الصلاه قد عند قد من قول المقيم قد قام الصلاه - [00:32:37](#)

قال الامام مالك رحمه الله الامام مالك رحمه الله تعالى يقول ليس له حد وانما ذلك يختلف باختلاف المصلي ليس له حد والذى يظهر والله اعلم هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوموا حتى ترونني - [00:32:56](#)

قول النبي عليه الصلاه والسلام لا تقوموا حتى ترونوه وعلى هذا نقوم بأنه لا يخلو من امررين الامر الاول الامر الاول ان ان يكون الامام - [00:33:20](#)

خارج المسجد فهذا لا يقوم حتى يرى الامام والامر الثاني ان يكون الامام داخل المسجد فهذا ليس له حد كما قال الامام مالك رحمه الله فان شاء قام في اول الاقامة او قام في وسط الاقامة او قام في نهاية الاقامة - [00:33:40](#)

المهم ان يكون متهياً للدخول في تكبيرة الاحرام قال واذا دخل الرجل في صلاته كبر تكبيرة هذه تكبيرة الاحرام ورفع يديه مع التكبير هنا افاد المؤلف رحمه الله ان الايدي ترفع - [00:34:09](#)

مع تكبيرة الاحرام وهذا بالاتفاق الائمه ان الايدي ترفع مع تكبيرة الاحرام لكن متى ترفع وما هو حد الرفع نعم ترفع كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وكذاك ايضا - [00:34:33](#)

حديث اه علي رضي الله تعالى عنه الى اخره لكن متى ترفع؟ قال لك المؤلف كبر ورفع يديه مع التكبير هذا الذي ذكر المؤلف هو خلاف المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة - [00:34:55](#)

هذا هو رأي الائمه الثلاثة يعني رأي مالك شافعي واحمد انه يرفع مع التكبير الله اكبر يرفع مع التكبير. هذا رأي من مالك والشافعي واحمد وما ذكره المؤلف هو رأي الائمه الثلاثة. نعم. اما المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:35:15](#)

فانه يرفع قبل التكبير ثم يقول الله اكبر ارفع الله اكبر هذا المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة نعم لكل منهم دليل اما الجمهور فاستدلوا بحديث ابن عمر في البخاري وغيره - [00:35:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ورفع يديه. كبر ورفع يديه. واما الحنفية يقولون يرفع قبل ان يكبر وهذا ايضا دليل حيث ابن عمر في مسلم في صحيح مسلم - [00:36:09](#)

رفع يديه ثم كبر في صحيح مسلم رفع يديه ثم كبر لكن في البخاري كبر ورفع يديه في البخاري كبر ورفع يديه والرأي الثالث عكس ما ذكر حنفية ما هو؟ ها - [00:36:25](#)

يكبر ثم يركع الله اكبر ثم يرفع يديه. هذا الرأي الثالث وقد جاء ايضا ذلك في حديث مالك بن حويرث رفع ثم كبر. اه نعم كبر ثم رفع - [00:36:46](#)

كبار ثم رفع ان ارى في هذه المسألة كم؟ ثلاثة. الرأي اول انه ماذا يرفع مع التكبير وهذا ما عليه الائمه الثلاثة والرأي الثاني وهو مذهب الامام بن حنيفة رحمه الله انه يرفع قبل ان يكبر - [00:37:09](#)

والرأي الثالث انه يكبر قبل ان يرفع واختار بعض اهل العلم ان هذا من الصيغ التي وردت على وجوه متنوعة يعني تارة يرفع مع التكبير وتارة يكبر ثم يرفع وتارة يرفع ثم يكبر - [00:37:30](#)

من هذا من الصيغ التي وردت على وجوه متنوعة. تارة وتارة. طيب بالنسبة لليدين هل ينشر هل ينشر او انه يضم اصابعه ايضا

للعلماء رأيان الرأي الاول المشهور بمذهب الامام بن حنيفة انه ينشر اصابعه - 00:37:53

وعند الجمهور انه ينظم اصابعه بضم اصابعه النبوي كان يرفع يديه مدا كما في كان يكبر رافعا يديه مدا كما في حديث كما في سنن ابي داود ايضا الحنفية قالوا استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم رفع يديه ناشرا لهما - 00:38:15

نعم ناشرا لهما يظهر والله اعلم ان عندنا قاعدة قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة اصلا في حركات الصلاة ان تكون على الذبيحة الا اذا دل الدليل - 00:38:48

اذا دل الدليل الذي جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مد اصابعه. يعني ما لم يقبض اصابعه وانما مد اصابعه يرفع يديه على مقتضى الطبيعة قد يكون فيها شيء من التفريح قد يكون فيها شيء من الضم هذا كله الامر فيه واسع والله اعلم - 00:39:07

قال قال رحمة الله تعالى طيب وما هو حد الرفع ايضا للعلماء ريان جمهور العلماء انه يرفع الى حد منكبيه جمهور العلماء انه يرفع الى حد منكبيه كما جاء في حديث - 00:39:28

مالك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه وعند الامام ابي حنيفة رحمة الله انه يرفع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه يرفع حد منكبيه وهذا قول جمهور العلماء - 00:39:47

جمهور العلماء انه يرفع حد منكبيه في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الرأي الثاني وهو رأي الحنفية انه يرفع الى محاذة الاذنين يعني الى فروع الاذنين وهذا دليلا ايضا حديث مالك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الى اصول اذنيه - 00:40:16

رفع الى اصول اذنيه كما في صحيح مسلم ويظهر ايضا ان هذا يفعل تارة وتارة. يعني تارة ترفع الى حد منكبيه كما جاء في حديث ابن عمر تارة ترفع الى فروع الاذنين على الاذنين - 00:40:41

كما جاء في حديث مالك ابن حويرث كما مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله ان السنة وردت بكل منهما قال رحمة الله تعالى واذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحذاني بابهاميه شحمتى - 00:41:00

اذني يعني يرفع الى فروع الاذنين على الاذنين كما جاء في حديث مالك ابن حويرث وكما ذكرنا الذي يظهر والله اعلم ان هذا من السنن التي وردت على وجوه متنوعة - 00:41:23

ستارة يرفع الى حد منكبيه وتارة يرفع الى ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الى اصول اذنيه قال فان نعم فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاء عند ابي حنيفة ومحمد - 00:41:41

وقال ابو يوسف لا يجزئه الا بلفظ التكبير يعني اذا كبر للاحرام هل يشترط لفظ التكبير؟ نعم لفظ التكبير هل هو شرط او ليس شرطا الامام ابو حنيفة رحمة الله يقول ليس شرطا - 00:42:07

فاذما قال الله اكبر او قال الله اجل او قال الله اعظم او الرحمن اكبر قال لك المؤلف قال فانه يرى انه يجزئ ويوافقه على ذلك محمد الحسن الرأي الثاني رأي ابي يوسف وهو مذهب مالك والشافعى انه لا بد من هذا اللفظ. الله اكبر - 00:42:28

لا بد من هذا اللفظ عند الشافعى رحمة الله يقول يجوز ان تقول الله اكبر ويجوز ايضا ان تقول الله اكبر كلاهما جائز. الله اكبر او الله اكبر الله الاكبر. هذا رأي من - 00:42:53

الشافعى وقالوا بان زيادة الالف واللام نعم زادت الالف واللام اه تدل على المبالغة وان الله سبحانه وتعالى اكبر من كل شيء والذى يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله تعالى - 00:43:14

كما هو مذهب مالك واحمد انه يتقييد بلفظ التكبير لان هذا هو الذي ورد في السنة يتقييد بلفظ التكبير لان هذا هو الذي ورد في السنة تحريمها التكبير اذا قمت الى الصلاة - 00:43:33

فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبر الى اخره. وايضا كما جاء في حديث ابي هريرة وغيره يكبر حين يركع الى المهم ان هذا هو اللفظ الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه النبي عليه - 00:43:50

الصلاه والسلام فالذى يظهر والله اعلم ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله تعالى كما هو مذهب مالك واحمد قال ويعتمد بيده اليمنى

على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك الله ربنا - 00:44:08

نعم هذى هذه ثلاث مسائل المسألة الاولى قال المؤلف رحمة الله تعالى يعتمد قال المؤلف رحمة الله تعالى يعتمد بيده اليمنى على اليسرى يعني هل يقبض بيده اليمنى او يرسل هل يقبض او يرسل - 00:44:32

العلماء رأيان الرأي الاول وهو الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو رأي جمهور العلماء المشهور مذهب الامام ابي حنيفة وهو ايضا رأي جمهور العلماء انه يقبض نعم انه يقبض - 00:45:06

او يضع كما سيأتي ان شاء الله يقبض اليسرى بال اليمنى والرأي الثاني وهو قول الشافعى اه الامام مالك انه لا يقبض وانما يرسل الرأى الثاني رأى الشافعى انه يرسل ولا يقبض - 00:45:25

اما الجمهور قالوا بانه يقبض ولا يرسل استندا بحديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضع بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة - 00:45:50

يضع بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. خرجه مسلم مالك يقول بانه يرسل لا يرى القبض وانما يرى الارسال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم القبض من اساء في صلاته - 00:46:11

فدل ذلك على انه يرسل ولا يقبض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم من اساء في صلاته القتل ودل ذلك على انه يرسل وقيل بان الامام مالك رحمة الله تعالى - 00:46:29

انما ارسل لعلة يعني ارسل بيديه لعلة نوع مرض ارسل بيديه فاخذ عنه انه يرى الارسال والا حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. في مسلم صحيح مسلم - 00:46:54

حديث الساحل بن سعد في البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل بيده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة فهذا يدل لما ذهب اليه الجمهور الصواب في ذلك ان انه يقبض - 00:47:21

ولا يرسل كما ذهب اليه الامام مالك رحمة الله تعالى واما بالنسبة لحديث المسيح فالجواب عن ذلك نقول هذا خاص وحديثنا ابو وائل وحديث سهل هذه عامة في الصلاة او نقول خاصة حديثها المسيح هذا عام - 00:47:43

حديث وائل وحديث ساهر خاص والقاعدة عند التعارض انه يقدم ماذا الخاص على العام وايضا جواب اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علم المسيح ما اخل فيه ما اخل به في صلاته - 00:48:12

علم المسيح ما اخل به في صلاته. طيب طيب قال تبين لنا ان المشروع هو كما ذكر المؤلف يعتمد بيده اليمنى على اليسرى لكن هل يقبض او يضع للعلماء رحمة الله تعالى - 00:48:32

في هذا رأى الشافعى الشافعى الامام ابو حنيفة انه يقبض يقبض بيده اليمنى اليسرى واحمد قال يضع نعم قال يا بابا يقبض وائل ابن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع بيده اليمنى على يده اليسرى - 00:48:57

الصلاه والاحمد قال يضع ما اه الشافعى وابو حنيفة قالوا ماذا؟ يقبض واستدلوا بلفظ اخذ شماله بيمنيه اخذ شماله بيمنيه بعض الحنابلة قال بان الوضع المراد به القبض. الوضع المراد به القبض. المهم عندنا رأيان - 00:49:23

اما الوضع او ماذا؟ القبض ويظهر والله اعلم ان الامر واسع اما ان يضع واما ان يقطر اذا قبض المشهور من مذهب الامام بن حنيفة قالوا يجمع بين القبض والوضع. كيف؟ قالوا يقبض - 00:49:53

من عند الكوع والكسوع باليهام والخنصر ويضع السبابة والوسطى على الساعد. يعني يقبض هكذا قالوا يقبض هكذا لكي يجمع بين القبض وبين الوضع يجمع بين القبض والوضع يعني يقبض باليهام والخنصر والبنصر - 00:50:13

على كوعه ويجعل السبابة والوسطى على ساعده يعمل اساعده لكن هذه الصفة ما وردت الذي يظهر والله اعلم ان يقال اما ان يضع او يقبض حديث سهل ابن سعد ايضا ظاهره - 00:50:40

انه يطبع على ذراعه اليمنى. يطبع على ذراعه اليمنى فهذه ثلاثة صفات وان فعل هذا تارة اه غير بين الصفات فهذا له وجه. هذا له وجه. قال المؤلف رحمة الله ويضعهما - 00:51:02

تحت سرته يعني اذا قبض يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يضعهما تحتما السرة وهذا هو المشهور مذهب ابي حنيفة واحمد ان [الوضوء يكون تحت السرة وعند الشافعي فوق السرة وتحت الصدر - 00:51:21](#)

فوق السرة تحت الصدر جاء في حديث وائل بن حجر في غير الصحيحين غير صحيح مسلم ان النبي سلم وضع يده اليمنى على [يده اليسرى على صدره لكن زيت على صدرى هنـى شـادـة لا تـثـبـت - 00:51:43](#)

ايضاً حديث علي انه امر بوضع الراية تحت السرة هذا ضعيف لا يثبت او ما يبقى عندنا الا حديث سهل بن سعد في [البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى - 00:52:05](#)

والذى يظهر انه اذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ها ان ان اليدان تكون ان اليدين تكونان على ماذا على على نعم يكونان فوق [السرة. نعم فوق السرة او تحت الصدر - 00:52:25](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم عن الامام احمد رحمة الله ان المصلي مخير من المصلي مخير لكن ظاهر حديث سهل انه اذا وضع على [ذراعه فان الذراعين ستكونان فوق السرة وتحت الصدر. والله اعلم - 00:52:43](#)

قال ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك نعم ثم يستفتح بعد هذا المؤلف رحمة الله يرى انه [يستفتح هذا هذا المشهور مذهب الامام ابي حنيفة وقول جمهور العلماء انه يشرع الاستفتاح - 00:53:05](#)

واما عند الامام مالك رحمة الله فانه لا يرى شرعية الاستفتاح ليس مشروعه وال الصحيح في ذلك ما ذهب اليه جمهور العلماء ان [الاستفتاح مشروع كاستفتاح ابي سعيد بن عباس علي بن ابي طالب - 00:53:33](#)

عائشة وغير ذلك من الاستفتاحات. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله له رسالة مستقلة في استفتاحات الصلاة له رسالة مستقلة في [استفتاحات الصلاة اما المالكية فهم يستدلون بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:53](#)

وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقوله النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس انه قال صليت [مع وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - 00:54:14](#)

ظاهره انهم لم يفتحوا بالاستفتاح وانما افتحوا بالحمد لله بقراءة الحمد لله لكن يجاب عن ذلك ان المقصود بقول انس نعم يفتحون [الصلاه بالحمد لله رب العالمين. ما هو المقصود المقصود انهم لا يجهرون - 00:54:39](#)

لا يجهرون بالاستفتاح لا يجهرون بالبسملة. لا يجهرون بالاستعاذه ولهذا قال لا يذكرون باسم الله. لا في اول قراءة ولا في اخره. يعني [المقصود او لا يجهرونه. بسم الله لا في اول قراءة ولا في اخرها - 00:55:02](#)

الصواب شرعية هذا الذكر الذي اه ذكر المؤلف الامام ابو حنيفة يختار استفتاح سبحانك الله ربنا وبحمدك افتتاح ابي سعيد وهذا [ايضاً مذهب احمد الشافعي يختار استفتاح الشافعي يختار استفتاح علي رضي الله تعالى عنه - 00:55:23](#)

وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما انا من الشركين الى اخره والامر في هذا واسع يفعل هذا او تارة يفعل هذا وهذا [الاستفتاح الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى ذكره - 00:55:48](#)

هذا رجحه ابن القيم رحمة الله في كتابه الهدي من عشرة اوجه وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم. قال [وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 00:56:07](#)

ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم نعم يرى المؤلف رحمة الله استحباب الاستعاذه. وهذا ما عليه جمهور العلماء عند الامام مالك [رحمة الله لا تشرع الاستعاذه لما تقدم من حديث انس - 00:56:35](#)

حديث انس قال صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وهو [لا يرى الاستعاذه وابن حزم رحمة الله تعالى يرى ان الاستعاذه واجبة. لكن الصحيح في ذلك وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:56:54](#)

نستعيد بالله والاستعاذه هل هي للصلاه او للقراءة نعم هل الاستعاذه للصلاه او للقراءة الاستعاذه للقراءة وليس للصلاه وما صفة [الاستعاذه صفة الاستعاذه كما جاء في قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم - 00:57:16](#)

قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هناك ايضا صفة اخرى نعم صفة اخرى كما في قول الله عز وجل واما ينزعنك من الشيطان نزع
فاستعذ بالله. انه هو السميع العليم - 00:57:42

فتقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انما اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واما ما جاء في حديث ابي سعيد
من همزه ونفخه ونفثه فهذا ضعيف لا يثبت - 00:57:57

الاستعاذه اما ان تستعيذ تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهل يستعيذ في كل
ركعة او في الركعة الاولى فقط. هذا موضع خلاف - 00:58:15

المشهور اه من مذهب الامام احمد انه يستعيذ فقط في الركعة الاولى لكن اذا لم يستعد في الركعة الاولى يستعيذ في الركعة الثانية
والرأي الثاني انه يستعيذ في كل ركعة - 00:58:34

لان لان كل ركعة لها قراءة مستقلة وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله قال رحم الله تعالى ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما.
يعني ايضا البسمة هل هي مشروعة او ليست مشروعة؟ الخلاف في هذا كان خلاف في اي شيء - 00:58:53

الاستعاذه المؤلف رحمة الله يرى ان البسمة مشروعة مستحبة وهذا هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى وعند
الامام مالك ان البسمة غير مستحبة ودليلهم على هذا ما تقدم من حديث انس رضي الله تعالى عنه وتقديم الجواب عنه - 00:59:19

بسملة مشروعة ويدل لهذا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الفاتحة ثم قال والذى نفسي
بيده اني لأشبهاكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:49

ولان يؤيد هذا ان البسمة هذه ليست للصلوة وانما هي باي شيء؟ للقراءة البسمة هذى ليست للصلوة وانما هي للقراءة المؤلف رحمة
الله ويسر بهما يعني يسر بالاستعاذه وكذلك ايضا يسر بالبسملة - 01:00:13

لا يجهر بهما وهذا ما عليه جماهير العلماء. هذا ما عليه جماهير العلماء انه يسر بالاستعاذه. وكذلك ايضا يسر بسمة وعند الامام
الشافعي رحمة الله انه يجهر بالبسملة لماذا؟ لانه يرى ان البسمة ها - 01:00:40

اية يرى ان البسمة اية من الفاتحة وايضا اية من اول كل سورة اشد الناس في القراءة هم الشافعية اشد الناس في القراءة هم
الشافعية واسهل الناس في القراءة هم الحنفية - 01:01:03

نعم والصحيح انه لا يجهر انه لا يجهر بالبسملة هذا هو الصواب ودليل ذلك ما تقدم من حديث انس نعم صليت مع الرسول وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله. وفي لفظ لا يجهرون - 01:01:21

بسم الله في اول قراءة ولا في اخرها لكن يستثنى من ذلك يستثنى لو فعلها في بعض الاحيان لا بأس لو انه جار بسمة في بعض
الاحيان اذا كان المقصود بذلك - 01:01:50

التعليم اذا كان المقصود بذلك التعليم يعني ان التلفظ ان قراءة البسمة في الصلاة سنة هذا حسن ولهذا الامام احمد رحمة الله كان اذا
قدم المدينة يجهر باي شيء يجهر بالبسملة لان المالكية - 01:02:16

لا يرون البسمة وهو يجهر بالبسملة من اجل التعليم وان البسمة مشروعة في الصلاة لان الامام مالك لا يرى شرعية البسمة في
الصلاحة كما تقدم او التأليف اذا كان يصلى - 01:02:37

اه عنده من يرى البسمة كمثل الشافعية. الشافعية يرون ان البسمة واجبة وايضا يعدها وهذا وهو ان كان الدارقطني يقول لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الجهر بالبسملة. مع انه جاء في حديث جاء الجهر بالبسملة جاء في حديث آبي هريرة -

01:02:53

امي سلمة رضي الله تعالى عنهم الى اخره. لكن الدارقطني يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في البسمة الذي يظهر
والله اعلم انه يجهر بالبسملة اما لقصد ماذا؟ ها؟ التعليم او التأليف - 01:03:20

او التأليف او كونه وردت في بعض الاحاديث نعم اه وان كان كما ذكرنا ان الدارقطني قال لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في البس قال وادا نعم قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها - 01:03:41

او ثلاث ايات من اي سورة. يقرأ فاتحة الكتاب وقراءة فاتحة الكتاب هذه واجبة عن مشهور مذهب الامام ابي حنيفة الذي هو ركن هو القراءة. بمعنى انه قرأ ولم يقرأ الفاتحة - [01:04:08](#)

قرأ ولم يقرأ الفاتحة فقد اتى بالركوع طيب قراءة الفاتحة المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة انها واجبة وعند جمهور العلماء انها ركن جمهور العلماء انها ركن اه - [01:04:33](#)

ويدل على انها ركن حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [01:04:57](#)

قال كل صلاة لا يقرأ فيها الفاتحة الكتاب فهي خداج والصواب انها ركن وليس واجبة لكن هل هي ركن في كل ركعة او في بعض الركعات هذا موضع خلاف بين - [01:05:14](#)

العلماء رحمة الله عند الشافعية انها ركن في كل ركعة لذلک ايضا عند الحنفية انها ركن في كل ركعة ركن لكن يأتينا ان شاء الله هل الامام يتحملها الامام هل يتحملها؟ هل المأمور؟ هل يتحملها عن الامام؟ او لا يتحملها عن الامام؟ هذا ان شاء الله سيأتي - [01:05:34](#)

توقف على هذا ان شاء الله الله اليكم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الفاضل ذكرتم بأنه من كان بعيدا عن الكعبة فانه الواجب عليه ان يتوجه الى الجهة. فيجوز - [01:06:03](#)

له ان يتوجه هنا وهناك ما لم يدخل في جهة اخرى فمتي يعتبر انه دخل في جهة اخرى؟ هل اذا تجاوز الجهة الفرعية التي بين الجهتين الاصليتين اذا اتجه للجهة الاخري الاصلية بارك الله فيكم - [01:06:20](#)

نحن ذكرنا اذا كانت جهته هي جهة القرض فانه اذا دخل في جهة الشمال او جهة الجنوب خرج عن جهة الغرب. هذا الضابط اما ما دام انه بين جهتي الجنوب والشمال فان فانه - [01:06:34](#)

لم يخرج سلام الله عليكم. ما هو القول الراجح في اعادة الاستعادة في كل ركعة نعم الذي يظهر والله اعلم انه ان الاستعادة تكون في كل ركعة. هذا الذي يظهر والله اعلم - [01:07:02](#)

هذا اقرب من ان من انها في ركعة واحدة فقط احسن الله اليكم. هل يلزم استقبال القبلة عند سجود التلاوة هذا سيأتينا ان شاء الله سجود التلاوة الصواب انه ليس صلاة - [01:07:24](#)

كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ابو حنيفة يرى ان سجود التلاوة سجدة مجردة ليست صلاة اي لا تأخذ احكام الصلاة وعلى هذا لو سجد وهو لم يستقبل القبلة او سجد وهو على غير طهارة - [01:07:42](#)

فان سجوده صحيح المس الاذنين مشروع عند الحنفية اهوا المس الاذنين الاصابع مشروع عند الحنفية وكيف نتعامل مع الجماعة لا هو هو ليس مشروع لذاته لكنه وقال به بعضهم ل لتحقيق - [01:08:01](#)

المحاذاة محاذاة الاذن هي لتحقيق المحذاة لان المشروع عند الحنفية هو ان يرفع الى ان يحاذى فروع الاذنين وصول الاذنين. فاذا رفع الى حداثما حقق السنة هو ليس مقصود بذاته - [01:08:31](#)

من قال به فانما يقصدون بذلك هو تحقيق تحقيق محاذاة الاذنين الله اليكم هل يفرق الحنفية بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها؟ ان كان هناك فرق فما هي عورة المرأة خارج الصلاة؟ نعم - [01:08:50](#)

يفرقون نعم هم يفرقون بين عورة المرأة في الصلاة وبين عورتها في باب النظر ابن عابدين رحمه الله تعالى وهو من محقق علماء الحنفية قال بان قال بان المرأة في حال الفتنة تكون كلها عورة - [01:09:10](#)

وامام الحرمين الجويني ذكر لان العلماء يتفقون العلماء يتفقون على وجوب ستر الوجه في حال الفتنة. اذا كان هناك فتنة على ذلك احسن الله اليكم. هل استعمال التطبيقات التي يستدل بها على جهة القبلة يعتبر اجتهادا؟ نعم هذه تفيد غلبة الظن. فيصبح اعتمادها - [01:09:36](#)

هذه الالات التي يستدل بها على جهة القبلة اي تفيد غلبة الظن فيصبح اعتمادها. هل يشرع اجابة الاقامة لا القاء اجابة الاقامة ليس مشروعها والحيث الوارد في ابي داود هذا ضعيف لا يثبت - [01:10:03](#)

العلم خير منحة حبانا بها الذي علمنا البيان العلم نور ساطع لا به ينال المرء اسمى شرفي - 01:10:21